
Distr.: General 12 April 2013 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون البند ٧ من حدول الأعمال حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

77/77

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل


إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم حواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يؤكد عدم حواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يؤكد من حديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، والتي أكدت من حديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المجتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأرض الفلسطينية

^{*} سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورتـــه الثانيـــة والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.



وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الـــشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة الـــسامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدر هما محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، واستنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، تمثل حرقاً للقانون الدولي،

وَإِذَ يَشْيَرُ أَيْضًا إِلَى قرار الجمعية العامة داط-١٥/١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكاء أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتـشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هـذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تـشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية تملك مقومات البقاء وذات تواصل جغرافي وذات سيادة ومستقلة بحلول نماية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلت به اللجنة الرباعية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى تمسكها بتنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين، وإذ يشير على وجه التحديد إلى دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في بناء المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، منتهكة بندلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، يما يهدد إقامة دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي،

وإذ يعرب عن قلقه لأن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي المستمر يقوِّض تحقيق حل الصراع على أساس و جود دولتين،

GE.13-12958

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء تشييد إسرائيل المستمر، بما يتنافى مع القانون الدولي، للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ، ويتسبب في زيادة المشقة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بحيث يضم الأغلبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمـم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالـة حقـوق الإنـسان في الأراضـي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

1- يرحب بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي من حديد أن المستوطنات، والجدار الفاصل في الأماكن التي بُني فيها على أراض محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإجلاء، هي أعمال غير مشروعة بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام وتحديداً بجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيلاً، ولا سيما نداءه العاجل إلى حكومة إسرائيل بوضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وبتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

7- يرحب مع التقدير بالبيانات التي أدلت بما أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن عدم مشروعية الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجّهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل لتوقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٣- يدين الإعلانات الإسرائيلية الأخيرة المتعلقة ببناء وحدات سكنية حديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، لأنها تقوض عملية السلام، وتشكل تمديداً للحل القائم على وجود دولتين وإنشاء دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي. ويدعو حكومة إسرائيل في الحال إلى أن تلغي قراراتها التي من شأنها أن تزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع الشرعية الدولية، يما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعرّض هذه الجهود للخطر؛

٤ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

3 GE.13-12958

- (أ) الاستيطان الإسرائيلي المستمر وما يتصل به من أنشطة، على نحو يـشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكيـة الأراضـي، وهـدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيهـا القـدس الـشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المـدنيين وقـت الحرب المؤرحة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٩٤ من تلك الاتفاقية، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولـة فلـسطينية مستقلة تتوافر لها مقومات البقاء وذات سيادة وديمقراطية؛
- (ب) العدد المتزايد للإنشاءات المسشيدة حديثاً في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠٠٩ الم و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠١ و ٢٠٠١ و التي يصل عددها إلى عدة آلاف، بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إحراز تقدم في عملية السلام في الشرق الأوسط؛
- (ج) آثار إعلان إسرائيل ألها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛
- (د) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات حديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، ما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح دائماً، ويكون عندئذ بمثابة ضم فعلى؛
- (ه) تشغيل إسرائيل لخطّ ترام بين القدس الغربية ومــستوطنة بــسغات زئيــف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
 - ٥ يحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:
- (أ) أن ترجع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛
- (ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؟
- (ج) أن ترجع فوراً عن قرارها بإحياء عملية التخطيط المتعلقة بالخطة هاء-١، التي يمكن، في حال تنفيذها، أن تقوض بشكل خطير آفاق التوصل إلى حل للتراع عن طريق التفاوض، بتهديدها إقامة دولة فلسطينية تتمتع بالتواصل الجغرافي وتملك مقومات البقاء،

GE.13-12958 4

وجعل القدس عاصمة للدولتين في المستقبل، ويمكن أن يترتب عليها أيضاً الترحيل القــسري للسكان المدنيين الفلسطينيين؛

7- يطلب إلى إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير حدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات حنائية، بمدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تمامــاً بالتزامالهـــا القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٨- يحث الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتماشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وعلى التنفيف الكامل لخارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بحدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القررار ٢٤٢ (٢٩٦٧) المؤرخ ٢٢ ترشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، والقرار ١٩٧٨ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، والقرار ٥٦٤ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، والقرار ٥٦٤ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، والقرار ٥٦٠ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٠، والقرار ٥٦٠ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ والقرار ١٩٨٥) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ والقرار ١٩٨٥) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ والمسلام في المؤرخ ١٩ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في المسلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، ما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، ما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

9 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الخامسة والعشرين للمجلس؛

١٠- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٠ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصویت مسجل بأغلبیة ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوین عن التصویت. و كانت نتیجة التصویت كما یلي:

5 GE.13-12958

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فترويلا (جمهورية البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

كوت ديفوار، كينيا]

GE.13-12958 6